الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع بين محافظة الفيوم والهيئة القومية لسكك حديد مصر حول ملكية قطعة الارض المملوكه للهيئة - ملكية الارض محل النزاع ثابته للهيئة - مؤدى ذلك احقية الهيئة في استعمالها والتصرف فيها بوصفها صاحبة الاختصاص .

-٣٣

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من مايو سنة ٢٠٠٣ أحكام المادتين رقمي (٨٧ ، ٨٨) من القانون المدني ، وأحكام المادتين رقمي (٧٠١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - ومن سابق افتائها - ان الاصل في ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها لاموالها ملكية عامة ، تتقيا ادارة المرافق العامه التي تضطلع باعبائها ، فلا يعدو انتفاعها بهذا المال استعمالا له فيما اعد له ، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والاشراف الاداري عليه ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة والتصرف فيها ، ذلك أنه من غير الصحيح حالة تعدد الدومين العام استنادا الى العاده (٨٧) من القانون المدني ، كونها وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامه سواء كان تحت يد الدولة أو أي من الاشخاص الاعتبارية العامه ، بينما مفاد المادتين (٨٧ ، ٨٨) أن التخصيص للنفع العام وانهائة انما يكون بقانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، وتلك أدوات قررها المشرع حصرا بيد الحكومه ، مما يعني انفراد الدولة بملكية الدومين العام ، وأنه اذا ما تم تخصيص مال معين لمنفعة عامه معينه ، فانه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة اخرى بغير تلك الاداة التي سبق وتم التخصيص بمقتضاها أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية ، نزولا على قاعدة توازي الاشكال واحتراما لمقتضاها ، ولا تملك جهة ما خلاف الجهه المختصه التدخل لانهاء التخصيص أو نقله ، وانما يستوجب ذلك تدخلا مشروعا وفقا للنظم القانونية المقررة ، حتى يستوى نقل التخصيص أو انهاءه صحيحا موافقا لاصوله الحاكمه ، والا كان فاقد سنده من الواقع والقانون .

واستبان للجمعية العمومية أن صفة المال العام مقررة لاموال الهيئة العامة لسكك حديد مصر بما فيها المساحه محل النزاع بموجب قانون انشائها رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ وأن موافقتها على استخدام محافظة الفيوم لهذه المساحة كموقف لسيارات الاجرة الاتوبيس لمدة ثلاث سنوات لا يعني انتهاء تخصيصها للمنفعة العامه ولا يعد استغناء من جانبها عن هذه المساحة التي تخرج عن نطاق التعامل والتي اشترطت لنفسها حفظ حقها في ملكيتها واسلامها خالية حال حاجتها اليها في مشروعات مستقبلية ، وانما يعد ذلك نقلا لاشراف وادارة مال خارج عن التعامل ، ومن ثم لا تنفك عنها صفة المال العام الا بذات الاداة المقررة لصفة النفع العام لها ، الامر الذي لا معدى معه من القول بعدم أحقية محافظة الفيوم في ملكية الارض موضوع النزاع وبقائها في ملك الهيئة القومية لسكك حديد مصر بوصفها الجهه صاحبة الاختصاص عليها بموجب التخصيص العام لمنفعتها حتى تتمكن فيما بعد من استعمالها فيما خصصت له من أوجه نفع عام .

(فتوى رقم ٤٤١ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ ملف رقم ٣٣٩٨/٢/٣٢)